بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٥٧
بتاريخ:	١٣ / ٥ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٢٠٣٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٥، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى اعتبار المقابل النقدى لرصيد الإجازات للعاملين بصندوق إعانات الطوارئ المستمرين في الخدمة ضمن عناصر الدخل في ضوء قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق-أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ ورد إلى صندوق إعانات الطوارئ للعمال خطاب الجهاز المركزى للمحاسبات متضمنًا تجاوز حالتين للحد الأقصى للأجور عن عام ٢٠١٦ بقيمة البدل النقدى لرصيد الإجازات التي لم يتم استنفادها، وهما السيد/ محمد إبراهيم بيومى البدوى، الأمين العام للصندوق، والسيد/ يوسف كامل محمد شرارة، نائب الأمين العام للصندوق، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول، وطلب الجهاز التنبيه نحو تصويب الوضع للحالتين، وبالرد على الجهاز بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ بأن المقابل النقدى لرصيد الإجازات المنصرف للحالتين المذكورتين يرجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وأن هذا المقابل يعد تعويضًا وليس أجرًا في ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢) لسنة ٢١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦، وبذلك يخرج عن نطاق المرتبات والأجور وما في حكمها، إلا أن الجهاز أفاد بأنه ما زال عند رأيه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩م، الموافق ٤ من شعبان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال تنص على أن: "ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافي الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العاملة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها...". وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "يضع مجلس إدارة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين والداخلية لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ وهذه اللائحة". وأن المادة (٣٣) من لائحة نظام العاملين بصندوق إعانات الطوارئ للعمال تنص على أن:" يستحق العامل الإجازة السنوية على الوجه التالى: خمسة عشر يومًا فى السنة الأولى لا يتم منحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ التعيين. واحد وعشرون يومًا لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة. ثلاثون يومًا لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات أو تجاوز عمره خمسين عامًا..."، وأن المادة (٣٦) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يلتزم العامل بالقيام بالإجازة فى التاريخ وللمدة التى حددها الصندوق، وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه فى اقتضاء مقابلها. وأخذا فى الاعتبار ما تقدم وما ورد بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة يلتزم الصندوق بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر، فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد".

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (٢) لسنة ٢١ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، لكون المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها العامل– بسبب مقتضيات العمل– حتى انتهاء خدمته يعد تعويضًا له عن حرمانه من هذه الإجازات.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أحقية العامل في المقابل النقدى عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي حرم منها بسبب مقتضيات العمل، وذلك كتعويض عن حرمانه من هذه الإجازات، وأنه لا يغير من هذه النتيجة خلو ملف خدمة العامل مما يفيد تقدمه بطلبات للحصول على إجازات ولم يبت فيها أو رفضت، أو مما يفيد أن عدم حصوله على الإجازات الاعتيادية المطالب بصرف المقابل النقدي عنها كان راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعًا بطبيعة العمل فيها دومًا أو مؤقتًا أو خصت وظائف معينة طوعًا لمقتضياتها أو اقتصرت على العامل، وذلك أنه فضلًا عن أن التطبيق السليم لقاعدة الأجر مقابل العمل، يؤدى إلى القول بأنه إذا أدى العامل عمله استحق عنه أجره، فإن العلة تدور مع المعلول وجودًا أو عدمًا، فإذا تحقق المناط بعدم القيام بالإجازة وأداء العمل تحقق المعلول وهو منح المقابل، وبذلك يتحقق التوازن الحقيقى بين العامل وجهة الإدارة التي لا شك أنها أثرت بمقدار قيمة العمل التي كان يستحق العامل عنها إجازة خاصة.

واستظهرت الجمعية العمومية– حسبما جرى عليه إفتاؤها– أن القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة قد حدد فيه المشرع المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، كما حدد المشرع في القانون المذكور بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل، وحصر هذه الجهات في: الدولة، والهيئات والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم هذه الجهات في رأس مالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما: الأول/ محمد إبراهيم بيومى البدوى، الأمين العام للصندوق، والثانى/ يوسف كامل محمد شرارة، نائب الأمين العام للصندوق، قد تجاوزا الحد الأقصى للأجور عن عام ٢٠١٦ بقيمة البدل النقدى لرصيد الإجازات التي لم يتم استنفادها لأسباب اقتضتها مصلحة العمل، وكان المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها العامل بسبب مقتضيات العمل يعد تعويضًا له عن الحرمان من هذه الإجازات وفقًا لما خلص إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا على النحو السابق توضيحه، وكان القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لهذا القانون قد عددا عناصر الدخل على سبيل الحصر، وتمثلت فيما يتم تقاضيه بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان؛ ومن ثم يخرج عن ذلك التعويض عن الحرمان من الإجازات أو المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية كعنصر من عناصر الدخل الخاضع للحد الأقصى للدخول والذى يعد مختلفًا عن عنصر الأجر الدورى المقرر مقابل العمل، ومن ثم فإن المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية لا يعد من عناصر الدخل الخاضع للحد الأقصى للدخول وفقًا للقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن المقابل النقدى لرصيد الإجازات للمعروضة حالتاهما المستمرين في الخدمة لا يعد من عناصر الدخل الخاضع للحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع